

الذخيرة

الجنایة لا یسقط أو عقد لا یمنع طریان الضمان علیه فلا یمنعه سابقا كالنکاح والإجارة
فیما إذا غصبت عبدا ثم زوجته أو غصبتہ ثم استأجرته علی تعلمه أو غصب ثوبا فاستأجره علی
خیاطته وبهذه المسائل یبطل قولکم الإذن یناقض الضمان وأن البیع إنما أسقط الضمان لزوال
الملک ویمتنع أن یضمن ملکه والجواب عن الأول الفرق بین الاستدامة والابتداء أن الاستدامة
فی النکاح لا تمنعها العدة والاستبراء ویمنعان ابتداء لأن الحق تعلق به وموته لا یسقط الحق
ثم الفرق أن الجاني تعلق الرهن بعینه وفي الرهن بالذمة بدلیل الاستدامة برد المنافی
منها بعد التقرر والثبوت بخلاف مقارنة الابتداء وهو أضعف لعدم التقرر وعن الثاني الفرق
بأن ضمان الجنایة مستقر لوجود سببه وضمان الغصب یتوقف علی هلاک المغصوب وما وجد فكان
ضعیفا فبطل بالرهن وعن الثالث الفرق أن کل الأمور لا تستلزم الإذن فی وضع الید والرهن
یستلزمه والإذن فی وضع الید هنا یناقض الغصب لأنه وضع الید بغير إذن وعن الرابع أنه کما
استحال أن یضمن ملکه استحال اجتماع ید بغير إذن مع الإذن لأنهما نقيضان فرع قال صاحب
البيان قال أشهب إذا اعترف المرتهن ببطلان دعواه التي قضي بهاله علیک والرهن حیوان ضمنه
لأخذه عدوانا ولو أقمت علیه بینه ببطلانها لم یضمن لأنه لم یدخل علی العدوان بخلاف الأمة
المشتركة یجد أحدهما نصیب صاحبه فتقوم البینه فإنه یضمن وعن ابن القاسم لا یضمن فرع فی
الکتاب إذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن امتنع فإن أجازہ جاز ویعجل حقه لأن المنع
لأجله ولم یرض ذمة الراهن فإن أذن فی البیع وقال لم آذن لیأخذ الثمن حلف فإن أتى الراهن
حينئذ برهن يشبه الأول وبقيمته أخذ الثمن